

# الملاحق

# ملحق رقم (١)

تقرير لجنة إعداد مشروع

الرد على الخطاب

الملكي السامي

التاريخ: ٨ نوفمبر ٢٠١٥ م

## تقرير لجنة

### الرد على الخطاب الملكي السامي

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع

#### مقدمة:

بناءً على قرار مجلس الشورى في جلسته الثانية من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع والمنعقدة بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م، بالموافقة على اختيار أعضاء لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي، فقد تشكلت اللجنة برئاسة سعادة السيد جمال محمد فخرو النائب الأول لرئيس مجلس الشورى، وعضوية كل من أصحاب السعادة أعضاء المجلس التالية أسماؤهم:

١. الأستاذة جميلة علي سلمان      النائب الثاني لرئيس المجلس      عضوًا.
٢. الأستاذة دلال جاسم الزايد      عضوًا.
٣. المهندسة زهوة محمد الكواري      عضوًا.
٤. الأستاذة سامية خليل المؤيد      عضوًا.
٥. الدكتور سعيد أحمد عبدالله      عضوًا.
٦. الأستاذ صادق عيد آل رحمة      عضوًا.
٧. الأستاذ عبدالوهاب عبدالحسن المنصور      عضوًا.

٨. الأستاذة فاطمة عبدالجبار الكوهجي عضواً.
٩. الأستاذ فؤاد أحمد الحاجي عضواً.
١٠. الدكتور محمد علي حسن عضواً.
١١. الدكتور محمد علي محمد الخزاعي عضواً.
١٢. الدكتور منصور محمد سرحان عضواً.
١٣. الأستاذة نانسي دينا خضوري عضواً.

### أولاً: إجراءات اللجنة:

١- لتنفيذ التكليف المذكور عقدت اللجنة الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
الاجتماع الأول	٢٨ أكتوبر ٢٠١٥ م
الاجتماع الثاني	٤ نوفمبر ٢٠١٥ م

٢- اطلعت اللجنة على الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع.

٣- اطلعت اللجنة على الخطابات الملكية السامية وردود مجلس الشورى عليها في الأدوار السابقة.

٤- تم تكليف سعادة الدكتور منصور محمد سرحان بإعداد مسودة أولى للرد لعرضها على الاجتماع الأول للجنة، وقد التقى مع السادة أعضاء اللجنة واستمع إلى ملاحظاتهم وأهم النقاط التي رأوا تضمينها في مشروع الرد، ثم

قام بصياغة المسودة الأولى لمشروع الرد التي قامت اللجنة بمراجعتها وأقرتها في صيغتها النهائية.

٥- اطلعت اللجنة على ما قدمه أصحاب السعادة أعضاء اللجنة من ملاحظات مكتوبة بناء على مسودة مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي، حيث تلقت اللجنة ملاحظات كل من:

١. سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد.

٢. سعادة الأستاذة سامية خليل المؤيد.

٣. سعادة الأستاذة فاطمة عبدالجبار الكوهجي.

وقد تدارست اللجنة تلك الملاحظات أثناء مراجعة مسودة مشروع الرد وأخذتها بعين الاعتبار وضمنت كثيرا منها في مشروع الرد.

٦- خاطبت اللجنة أصحاب السعادة أعضاء المجلس لإبداء ملاحظاتهم بشأن مشروع الرد، ولم تتلقَ أية ملاحظات حتى إعداد هذا التقرير.

٧. شارك في اجتماعات اللجنة:

- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

❖ تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ أمين سر اللجنة.

## ثانياً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الدكتور منصور محمد سرحان مقرراً أصلياً
٢. سعادة الأستاذ فؤاد أحمد الحاجي مقرراً احتياطياً.

## ثالثاً: توصية اللجنة:

- توصي اللجنة بالموافقة على مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي.

**جمال محمد فخرو**

**النائب الأول لرئيس مجلس الشورى**

**رئيس لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي**

## بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة  
عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تشرفنا يا صاحب الجلالة بالاستماع إلى خطابكم السامي الذي نتطلع إليه في بداية كل دور انعقاد، والذي حفل برؤى جلالتم الرامية إلى الارتقاء بالوطن والمحافظة على أمنه واستقراره والعمل على ازدهاره في جميع مناحي الحياة. ويطيب لنا جميعاً في مجلس الشورى رئيساً وأعضاء أن نرفع إلى مقامكم السامي جزيل شكرنا وعظيم امتناننا لتفضل جلالتم بافتتاح دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع، معبرين عن فخرنا واعتزازنا بما تضمنه خطاب جلالتم من تقدير لجهود السلطة التشريعية في مزاولة دورها الرقابي والتشريعي وسط مناخ ديمقراطي فاعل، هياها مشروع جلالتم الإصلاحي والذي كان من ثماره اليانعة بزوغ ميثاق العمل الوطني الذي أضى أنموذجاً يحتذى به في تطبيق الديمقراطية وفق أصولها العريقة.

### صاحب الجلالة،

لقد لامس خطاب جلالتم التطورات السياسية المتسارعة والأوضاع الاقتصادية الاستثنائية التي تتعرض لها المنطقة والتي كان لها تأثيرها المباشر على اقتصاد البلاد، الأمر الذي تطلب معالجة سريعة للتقليل من آثار تلك الأوضاع على اقتصاد مملكة البحرين. ويثمن رئيس وأعضاء مجلس الشورى توجيهات جلالتم السامية بدمج بعض الوزارات والهيئات الحكومية، وهي خطوة عملية تهدف إلى التخفيف من الأعباء المالية التي تتحملها الدولة دون المساس بمستوى ونوعية الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية للمواطن.

إننا نقدر لجلالتم عالياً تأكيدكم، رغم الظروف المالية الصعبة، على استمرار عملنا الوطني المشترك وبرامجنا التنموية في كافة القطاعات التي

تخدم الوطن والمواطن من مشاريع البنى التحتية والتعليم والصحة والإسكان وغيرها من الخدمات الحيوية.

### صاحب الجلالة،

إن رئيس وأعضاء مجلس الشورى يشاطرون جلالتم في تقديم الشكر والتقدير إلى صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر، على دوره الكبير والفاعل المتمثل في تطوير عمل الحكومة وتنفيذ برامجها بكل اقتدار، الأمر الذي توج بتقدير سموه على المستوى الدولي، ونيله الجوائز العالمية المرموقة.

كما نشاطر جلالتم تقديم الشكر والثناء إلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء على جهود سموه المتميزة في تطوير عمل الحكومة، وجهده الحثيث في تنمية القطاعات الاقتصادية وتحديثها لتفادي التقلبات الاقتصادية، والتي كان لها الأثر الواضح في إرساء مناخ الاستقرار وتلبية احتياجات المواطنين وتطلعاتهم.

إننا يا صاحب الجلالة نشمن باعتراز كبير توجهات جلالتم المتعلقة برسم مستقبل واعد للجيل الحالي والأجيال القادمة ليكون مستقبلاً مفعماً بالأمل المشرق ويحقق الأمن والحياة الكريمة للجميع وفق ما نتطلع إليه جميعاً ونعمل على تنفيذه تماشياً مع قيمنا وتقاليدينا وتراثنا نحن أبناء البحرين، بعيدين كل البعد عما يخطط له ويرسمه لنا الآخرون. كما نؤمن إيماناً راسخاً بأن تعامل جلالتم لمواجهة ما يحاك للبحرين من مؤامرات وأعمال إرهابية وشغب وتخريب لهو التعامل الحصيف الذي صدّ تلك المؤامرات وحقق لمملكة البحرين الأمن والاستقرار بفضل قيادتكم الحكيمة وبفضل وعي شعب البحرين الوفي ورفضه لتلك الأعمال البعيدة عن قيمه وموروثه الحضاري.



## صاحب الجلالة،

إننا في مجلس الشورى نعي ما تطرق إليه خطاب جلالتم السامي حول ما اكتوت به مملكة البحرين من التدخلات الخارجية ومخاطرها على أمن واستقرار البلاد ودول المنطقة، وبما يمس السيادة الداخلية للدولة والتي يجرمها القانون الدولي وتحظرها كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية، بما في ذلك الانقلاب على الشرعية في جمهورية اليمن الشقيقة. كما نؤيد ما اتخذته المملكة العربية السعودية ودول عربية شقيقة من خطوات حاسمة لتثبيت الشرعية ووقف التدخلات والأطماع الخارجية في اليمن من خلال عاصفة الحزم وإعادة الأمل.

## صاحب الجلالة،

إن موقف مملكة البحرين المتمثل في مشاركة أبنائها من منتسبي قوة دفاع البحرين البواسل إخوانهم من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبعض البلدان العربية للدفاع عن المنطقة وإعادة الشرعية في اليمن من أجل أن ينعم الشعب اليمني بالأمن والاستقرار، لهو موقف نعتز ونفخر به، لأنه يعيد الحق إلى نصابه. كما أن توجيهات جلالتم في التزام مملكة البحرين بعمليات الإغاثة الإنسانية لها أثرها الكبير في تخفيف المعاناة التي يعيشها الشعب اليمني، تجسيداً لروح الوحدة والأخوة العربية والمصير المشترك، وتنفيذاً لما نرتبط به من مواثيق واتفاقيات ضمن إطار العمل الخليجي المشترك.

## صاحب الجلالة،

إن إشادة جلالتم بتضحيات جنودنا البواسل الذين يشاركون إخوانهم المقاتلين في الجبهات الأمامية الذين جادوا بأرواحهم إعلاءً لقيم الحق والعدل والمثل العليا نوداً عن حياض جزء عربي شقيق، يؤكد بجلاء النخوة العربية الصادقة ودور مملكة البحرين المؤثر في المحافظة على كيان هذه الدولة الشقيقة، وهو نهج ليس بالجديد على قيادتنا الرشيدة، بل هو امتداد لما عرف عنه حكامنا من آل خليفة الكرام عبر العقود المتلاحقة من شهامة ونخوة نابعة من القيم العربية الأصيلة التي يتحلون بها، ضارعين

إلى المولى العلي القدير أن يجعل النصر حليف جنودنا البواسل، وأن يردهم إلى أرض الوطن سالمين غانمين لتغمر البهجة قلوب أسرهم بلم الشمل بعد عناء الفراق، ولتعم الفرحة جميع أرجاء الوطن، ويشرفنا أن نرفع تحية فخر وإعزاز لهؤلاء الأبطال الذين قدموا أرواحهم فداءً لبلادهم وأمتهم بأسرها ولهؤلاء الذين مازالوا يقومون بواجباتهم.

### صاحب الجلالة،

إننا نشارك جلالتم فخركم واعتزازكم بشهادتنا الأبرار الذين ضحوا بأرواحهم وهم يقومون بواجبهم في مقدمة تلك الصفوف جنباً إلى جنب مع إخوانهم من دول مجلس التعاون الخليجي وبعض الدول العربية الشقيقة. وقد أثلج صدورنا أمر جلالتم الحكيم المتمثل في تحديد اليوم السابع عشر من ديسمبر من كل عام، وهو الذي يصادف عيد جلوس جلالتم، مناسبة لتخليد ذكرى الشهداء على ما قدموه من تضحيات جلية.

كما نقدر لجلالتم إسهادكم بما قامت به قوة دفاع البحرين والحرس الوطني من واجبات عسكرية ملموسة مع الدول الشقيقة والصديقة خارج البلاد، وكذلك ما قامت به وزارة الداخلية من حملات إنسانية أصبحت مثال فخر واعتزاز جميع أبناء مملكة البحرين. وإن توجيهات جلالتم السامية بالعمل على توثيق تلك المهام والمشاركات لتدرس ضمن مناهج وزارة التربية والتعليم، هي خطوة قيّمة في سبيل توعية طلبة المدارس بدور تلك المؤسسات والمهام التي تقدمها. كما أن في ذلك تعزيز روح الولاء للقيادة والوطن بين جميع طلبتنا الذين هم عماد المستقبل، الأمر الذي يجعل هذه المهمة من بين المهام الأساسية التي يتطلب من وزارة التربية والتعليم تهيئة الوسائل ووضع الآليات لتنفيذها، من أجل بث روح المواطنة والاعتدال وقيم التسامح بين جميع طلبة المراحل الدراسية.

### صاحب الجلالة،

إن ما يشهده محيطنا العربي من أحداث جسام أدت إلى تهديد سلامة وأمن ووحدة دول عربية شقيقة، وما صاحب ذلك من حدوث نزوح جماعي

ومصاعب جمة ومخاطر كثيرة أودت بحياة الكثيرين منهم، يستوجب تقديم الحلول والرؤى التي تؤدي إلى حل تلك المشكلات والتقليل من مخاطرها.

إننا نشارك جلالتم في أن تلك الأحداث التي تمر بها بعض الدول العربية الشقيقة تتطلب عملاً عربياً جماعياً للحفاظ على الكيان العربي وأمنه القومي، من خلال جامعة الدول العربية للعمل على حل المشكلات التي تعترض دولها وتهدد كيانها وفي مقدمتها القضية الفلسطينية التي لا زالت حاضرة في وجدان جلالتم، حيث أكدتم دائماً على صون الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني وإقامة دولته المستقلة على ترابه وعاصمتها القدس الشريف.

### صاحب الجلالة،

كان مسك ختام خطابكم السامي بمثابة خارطة طريق توضح مسار الحركة الديمقراطية في مملكة البحرين، وهي رؤى وتطلعات حكيمة تضمنها مشروع جلالتم لتحقيق المزيد من الإصلاحات ولتعزيز مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، مما يؤدي إلى ازدهار البلاد اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ويرسخ نظام الدولة الحديثة، معاهدين جلالتم على بذل قصارى جهدنا للارتقاء بالعمل التشريعي، مستلهمين في تحقيق ذلك توجيهات جلالتم السديدة التي تضمنها خطابكم السامي.

حفظكم الله يا صاحب الجلالة ذخراً للوطن والمواطن وسدد الله على طريق الخير خطاكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس وأعضاء مجلس الشورى

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون  
بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حظر  
أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو  
عشوائية الأثر التي اعتمدت في جنيف  
في أكتوبر ١٩٨٠م وبرتوكولاتها  
الثالث والرابع والخامس، المرافق  
للمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤م.

التاريخ : ٢ نوفمبر ٢٠١٥م

التقرير الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي اعتمدت في جنيف بأكتوبر ١٩٨٠ وبرتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، المرافق للمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (١٧٨/ص ل خ أ/ ف ٤ د) المؤرخ في ١ يونيو ٢٠١٥م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي اعتمدت في جنيف بأكتوبر ١٩٨٠

وبرتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، المرافق للمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،  
على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

كما استلمت اللجنة كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى  
رقم (٢١١/ص ل خ أ / ف ٤ د) المؤرخ في ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م، والذي تم بموجبه  
تكليف اللجنة بمواصلة دراسة ومناقشة مشروع القانون المذكور والذي لازال قيد  
الدراسة لدى اللجنة.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٥م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر  
والتي اشتملت على:
  - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
  - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
  - مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)
  - بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي  
ترتكب على متن الطائرات. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع كل من:

- وزارة شؤون الدفاع ، وقد حضر:

١. العقيد حقوقي منصور أحمد المنصور
  ٢. الرائد إبراهيم جوهر إبراهيم
- رئيس المحاكم العسكرية.  
رئيس الشؤون القانونية.

- وزارة الداخلية ، وقد حضر:

١. النقيب محمد يونس الهرمي
  ٢. الملازم أول فيصل النجار
- إدارة الشؤون القانونية.  
إدارة الشؤون القانونية.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة، المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة زينب يوسف أحمد، أمين سر بالمجلس.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً: رأي وزارة شؤون الدفاع:

بين ممثلو وزارة شؤون الدفاع أن مملكة البحرين في سنة ١٩٧١م صدقت على الاتفاقيات القانونية الرئيسية في مجال القانون الدولي الإنساني منها اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية

ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وتأتي هذه الاتفاقية لحماية المدنيين من الأسلحة التي بها أثر عشوائي، وهذه الاتفاقية والبروتوكولات لا تتعلق بالاضطرابات والتوترات الداخلية في البلاد، وأفادوا أن المملكة وقعت على البروتوكول الثالث والرابع والخامس ولم توقع على البروتوكول الأول والثاني وذلك لعدم تناسبها مع احتياجات شؤون الدفاع في المملكة ولأسباب عسكرية أخرى، وأن جميع الوزارات بالتنسيق مع وزارة الدفاع والخارجية اتفقت مع شؤون الدفاع بشأن هذه البروتوكولات، ولا ترتب هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الثالث والرابع والخامس أية التزامات مالية على المملكة.

#### رابعاً: رأي وزارة الداخلية:

أفاد ممثلو وزارة الداخلية عدم اختصاصهم بموضوع الاتفاقية المذكورة، وقد بينوا ذلك بالتفصيل في مرئياتهم المرفقة بقرار مجلس النواب الموقر.

#### خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي وزارة شؤون الدفاع، ووزارة الداخلية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

وتتألف الاتفاقية - فضلاً عن الديباجة - من (١١) مادة، و ٣ بروتوكولات ( الثالث والرابع والخامس). حيث حددت المادة (١) نطاق تطبيق الاتفاقية، ونصت المادة (٢) على ان لا تمس هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها أية التزامات يفرضها القانون الإنساني الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة، وتناولت المادتان (٣)، (٤) الأحكام المتعلقة بالتوقيع



والتصديق والقبول والإقرار والانضمام إلى هذه الاتفاقية، وتضمنت المادة (٥) الاحكام المتعلقة بنشر هذه الاتفاقية، وكذلك الاحكام المتعلقة بالعلاقات التعاهدية على إثر بدء سريان هذه الاتفاقية، وإعادة النظر والتعديلات، والنقض لهذه الاتفاقية أو أيًا من بروتوكولاتها، وحددت المادة (١٠) الشخص الوديع لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها على ان يكون الأمين العام للأمم المتحدة ونصت على المهام الإضافية له، فيما نصت المادة (١١) على أن يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية الذي تتساوى فيه كافة النصوص في الحجية وبروتوكولاتها المرفقة بها لدى الوديع.

وبالنسبة للبروتوكول الثالث للاتفاقية، فإنه يتألف من مادتين، نصت المادة (١) منه على تعريف المصطلحات الواردة بهذا البروتوكول، أما المادة (٢) فقد نصت على المحظورات التي يتجلى من خلالها حماية المدنيين والأعيان المدنية.

أما البروتوكول الرابع فيتألف من (٤) مواد، نصت المادة (١) منه على حظر استخدام الأسلحة اللايزيرية المصممة خصيصاً لإحداث العمى الدائم للرؤية، والمادة (٢) نصت على وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة، وتناولت المادة (٣) حالات الإعماء التي لا يشملها الحظر المنصوص عليه وفقاً لهذا البروتوكول، اما المادة (٤) فقد عرفت مصطلح ( العمى الدائم).

وبالنسبة للبروتوكول الخامس للاتفاقية يتألف من (١١) مادة ومرفق تقني، حيث خصصت المادة (١) للأحكام المتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، وتسجيل المعلومات وحفظها ونقلها، والتحوطات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين من تأثيرات المتفجرات من

مخلفات الحرب، والأحكام المتعلقة بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب، والمساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، والأحكام المتعلقة بالتعاون وتقديم المساعدة، والتدابير الوقائية العامة التي تهدف إلى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى الحد الأدنى، وأخيراً نصت المادتين (١٠) و (١١) على التشاور بين الأطراف المتعاقدة والامتنال إلى طلب أي طرف متعاقد بشأن قيام قواته المسلحة ووكالاته أو إدارته المعنية بإصدار تعليمات عسكرية وإجراءات تنفيذية مناسبة وتلقي أفرادها تدريجياً يتناسب والأحكام ذات الصلة في البروتوكول، والتشاور والتعاون بين الأطراف من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أحكام هذا البروتوكول.

وبدراسة أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الثالث والرابع والخامس يتبين عدم تعارضها مع أحكام الدستور، ويلزم لنفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثالث والرابع والخامس أن تصدر بقانون بالانضمام إليها بحسب نص المادة (٣٧) من الدستور، وعليه توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي اعتمدت في جنيف بأكتوبر ١٩٨٠ وبروتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، المرافق للمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

#### سادساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذة سوسن حاجي محمد تقوي مقرراً أصلاً.
٢. سعادة الأستاذة نانسي إيلي خضوري مقرراً احتياطياً.

سابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي اعتمدت في جنيف بأكتوبر ١٩٨٠ وبرتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، المرافق للمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

– الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

رئيس اللجنة

د. محمد علي الخزاعي

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي اعتمدت في جنيف بأكتوبر ١٩٨٠ وبرتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، المرافق للمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها اللجنة
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة	- تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة (الإطلاع) لتصبح (الاطلاع).  نص الديباجة بعد التعديل: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة	- الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح الخطأ الإملائي في كلمة (الإطلاع) لتصبح (الاطلاع).  نص الديباجة بعد التعديل: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة	الديباجة

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي اعتمدت في جنيف بأكتوبر ١٩٨٠ وبرتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي اعتمدت في جنيف بأكتوبر ١٩٨٠ وبرتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي اعتمدت في جنيف بأكتوبر ١٩٨٠ وبرتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي اعتمدت في جنيف بأكتوبر ١٩٨٠ وبرتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى
ووفق على الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة	دون تعديل	دون تعديل	ووفق على الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي اعتمدت في جنيف بأكتوبر ١٩٨٠ وبرتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، والمرافقة لهذا القانون.			تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي اعتمدت في جنيف بأكتوبر ١٩٨٠ وبرتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، والمرافقة لهذا القانون.
<b>المادة الثانية</b> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	<b>المادة الثانية</b> دون تعديل	<b>المادة الثانية</b> دون تعديل	<b>المادة الثانية</b> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: ١٠ يونيو ٢٠١٥ م

**سعادة الأستاذة/ سوسن حاجي محمد تقوي المحترمة**

**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي أعتمدت في جنيف بأكتوبر ١٩٨٠ وبرتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، المرافق للمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ م.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ١ يونيو ٢٠١٥ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٧٩ ص ل ت ق / ف ٤ د ١)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي أعتمدت في جنيف بأكتوبر ١٩٨٠ وبرتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، المرافق للمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٥م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع عشر ، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي أعتمدت في جنيف بأكتوبر ١٩٨٠ وبرتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، المرافق للمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**



## ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني بخصوص  
مشروع قانون بالتصديق على  
بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو  
١٩٦٣م بشأن الجرائم وبعض الأفعال  
الأخرى التي ترتكب على متن  
الطائرات، المرافق للمرسوم رقم  
(٢٦) لسنة ٢٠١٥م.

التاريخ : ٢ نوفمبر ٢٠١٥ م

التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو

١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن

الطائرات، والمرافق للمرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (١٧٦/ص ل خ أ/ ف ٤ ١د) المؤرخ في ١ يونيو ٢٠١٥ م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، والمرافق للمرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

كما استلمت اللجنة كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢١٢/ص ل خ أ / ف ٤ د) المؤرخ في ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقرير اللجنة السابقة الخاص بمشروع القانون المذكور، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الأول من الفصل التشريعي الرابع.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (٤) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعيها السادس عشر والسابع عشر بتاريخي ٧ و ١١ يونيو ٢٠١٥م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع.
- (٥) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٥م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع.
- (٦) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:
  - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
  - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
  - رأي وزارة المواصلات والاتصالات. (مرفق)
  - مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

-بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات. (مرفق)

(٧) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السادس عشر من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع وزارة المواصلات والاتصالات، وقد حضر كل من:

١. السيد أحمد نعمة علي النعمة القائم بأعمال وكيل شؤون الطيران المدني.

٢. السيد كمال حسني المستشار القانوني.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة، المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: رأي وزارة المواصلات:

بين ممثلو وزارة المواصلات والاتصالات أن البروتوكول يهدف إلى تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣، وأكدوا على أهميته في تطبيق القانون على الجرائم والأفعال الأخرى التي

تقع على متن الطائرة وهي في حالة طيران، موضحين أن عدد الدول المصدقة على البروتوكول هي (١٨٦) دولة، وأنه لا توجد أي التزامات مالية على الحكومة.

#### رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي وزارة المواصلات والاتصالات، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

وقد انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بموجب المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ م.

يهدف البروتوكول إلى تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، ويتألف - فضلاً عن الديباجة - من عشرين مادة، تضمنت **المادة الأولى** تعديلات على أحكام اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، وتناولت **المادة الثانية** مفهوم حالة الطيران وحالة الهبوط الاضطراري على جميع أحكام الاتفاقية، ونظمت **المواد من الثالثة حتى الثالثة عشرة** التعديلات التي أدخلها البروتوكول على الاختصاص القضائي ليشمل دولة التسجيل ودولة المشغل ودولة الهبوط، والإشارة إلى التدابير التي يمكن أن يتخذها حارس الأمن على متن الطائرة، وتوسيع سلطات وصلاحيات قائد الطائرة، وتوسيع الحصانة وصلاحيات وواجبات الدول المعنية، وجاءت **المادة الرابعة عشرة** بتأكيد المساواة في الحجية للغات المحررة بها الاتفاقية، وتناولت **المادة الخامسة عشرة** تقرير قراءة الاتفاقية والبروتوكول معاً والاعتراف بهما كوثيقة واحدة باسم (اتفاقية طوكيو بالصيغة

المعدلة بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤)، وتنظم المادة السادسة عشرة فتح باب التوقيع على البروتوكول، فيما نظمت المواد من السابعة عشرة حتى العشرين التصديق على البروتوكول وبدء نفاذه بالنسبة للدول التي تصدق عليه أو تقبله أو وافق عليه أو تنضم إليه، وآلية إخطار جهة الإيداع.

إن أحكام هذا البروتوكول لا تتعارض مع أحكام الدستور، وإنه يلزم لنفاذه أن يصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور.

وعليه توصي اللجنة بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، والمرافق للمرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

**خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقرراً أصلياً.

٣. سعادة الدكتور محمد علي الخزاعي

مقرراً احتياطياً.

٤. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير

**سادساً: توصية اللجنة:**

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن

اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، والمرافق للمرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥.

– الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

رئيس اللجنة

د. محمد علي الخزاعي

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والمرافق  
للمرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الديباجة  نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣،	الديباجة  دون تعديل	الديباجة  دون تعديل	الديباجة  نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣،



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
وعلى بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقع في مونتريال بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٤، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			وعلى بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقع في مونتريال بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٤، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى
صُودق على بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن	دون تعديل	دون تعديل	صُودق على بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقع في مونتريال بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٤م، والمرافق لهذا القانون.			الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقع في مونتريال بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٤م، والمرافق لهذا القانون.
<b>المادة الثانية</b> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	<b>المادة الثانية</b> دون تعديل	<b>المادة الثانية</b> دون تعديل	<b>المادة الثانية</b> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: ١٠ يونيو ٢٠١٥م

**سعادة الأستاذة/ سوسن حاجي محمد تقوي المحترمة**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع:

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والمرافق للمرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ١ يونيو ٢٠١٥م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٧٩ ص ل ت ق / ف ٤ د ١)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والمرافق للمرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٥م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع عشر ، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والبروتوكول، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والمرافق للمرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**